

Distr.: General
1 July 2016
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/١٩ بشأن ماورو فاي غونون، وماريانو غارسيا كاريو، وبلانكا خوليا أختون ميخيا (غواتيمالا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة غواتيمالا في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بشأن ماورو فاي غونون وماريانو غارسيا كاريو وبلانكا خوليا أختون ميخيا. ولم ترد حكومة غواتيمالا على البلاغ، علماً بأن الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-11333(A)



* 1 6 1 1 3 3 3 *

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ماورو فاي غونون، مولود في غواتيمالا، وقيم عادة في كانتون كانسين التابع لبلدية سانتو دومينغو سوتشيتيكيز، ويحمل بطاقة تحديد الهوية رقم ٢٤٣١٣٩١٩٥١١٠١. وهو يبلغ ٦٠ عاماً من العمر، ومن زعماء الكيتشي المايا، وعمل منذ سن مبكرة جداً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لا سيما الخاصة منها بالشعوب الأصلية والمزارعين في غواتيمالا. وأنشأ في عام ١٩٩٢ لجنة التنمية الريفية بهدف حماية حقوق العمال الزراعيين وحصول الأسر الريفية على أراض زراعية. ويعمل فاي غونون حالياً منسقاً لهذه المنظمة.

٥- ماريانو غارسيا كاريو، مولود في غواتيمالا، وقيم عادة في قرية كاييلانيا في كانتون سانتو دومينغو التابع لبلدية تشيانتيل، ويحمل بطاقة تحديد الهوية رقم ٢٥٥٨١٤١٠٠١٣٠٢. وهو عضو في لجنة التنمية الريفية وأحد زعماء المزارعين على الصعيد الوطني.

٦- بلانكا خوليا أختون ميخيا، مولودة في غواتيمالا، وتقيم عادة في كانتون سيغلو اثنان التابع لبلدية سانتا كروز مولوا، وتحمل بطاقة تحديد الهوية رقم ١٨٤٤٨٨٨٥٠١١٠٣. وهي عضو في لجنة التنمية الريفية، وإحدى زعماء المزارعين على الصعيد الوطني.

٧- سافر السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا في صباح يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ قاصدين بلدية سان خوسيه إيكسكوي في ويوتينانغو لحضور

اجتماع على صعيد المجتمعات المحلية إلى جانب أعضاء آخرين في لجنة التنمية الريفية، بغية مناقشة سبل توفير الأسمدة وغيرها من المسائل المتصلة باستخدام الأراضي.

٨- وركب الثلاثة بعد اختتام الاجتماع حافلة وتوقفوا في الطريق للغداء في كانتون سانتو دومينغو كاييلانيا في اتشيانتلا. وفي حوالي الساعة الثانية والنصف بعد الظهر، وبينما كان الثلاثة ينتظرون على جانب الطريق الرئيسي حافلة أخرى تنقلهم إلى المدينة، فإذا بخمسة أفراد يرتدون زياً مدنياً ويزعمون أنهم أعضاء في مجلس التنمية المجتمعية في اتشيانتلا يحتجزونهم رغماً عنهم. ودعا أسرو أصحاب البلاغ عندئذ أشخاصاً آخرين وأبقوا على أصحاب البلاغ في ذلك المكان.

٩- ويشير المصدر إلى أن أربعة أعضاء من مجلس التنمية المجتمعية وثلاثة نواب لعمدة اتشيانتلا احتجزوا السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا، رغم أن ليس لهؤلاء سلطة اعتقال أو احتجاز الأفراد حسب ما أكدده المصدر.

١٠- وسُلم السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر إلى ضباط الشرطة المدنية الوطنية الذين كانوا يركبون سيارة للشرطة تحمل رقم HUE-091، ويعملون في المحطة الفرعية رقم ٤٣-١٣ التابعة للشرطة المدنية الوطنية في اتشيانتلا.

١١- واستناداً إلى البيانات الشفوية التي قدمها الآسرون، فقد احتُجز الأفراد الثلاثة المعنيون بعد إلقاء القبض عليهم وهم يجمعون السكان المحليين بهدف طلب المال منهم مقابل تخفيض تكاليف الكهرباء التي تتولى شركة إنيرغواتي إمدادها، لأنهم قادرون - لكونهم أعضاء في لجنة التنمية الريفية - على ربط المنازل مباشرة بوحدة للطاقة الكهربائية حيث لن تتجاوز التكلفة رسوم الاستهلاك. وأشار الآسرون إلى أن استخدام الإمدادات الكهربائية بهذه الطريقة يعتبر نهباً أو سرقة على حساب شركة إنيرغواتي؛ ومن ثم احتجزوا أصحاب البلاغ.

١٢- وبعد انتهاء مدة الحبس الاحتياطي لدى الشرطة، وقّع ضباط الشرطة المدنية الوطنية المسؤول في المركز الفرعي رقم ٤٣-١٣ في اتشيانتلا أمر الحبس الاحتياطي. وأمر قاضي الصلح في اتشيانتلا في وقت لاحق باحتجاز أصحاب البلاغ، وأحال ملف قضيتهم إلى قاضي المحكمة الجنائية الابتدائية للجرائم ذات الصلة بالمخدرات والجرائم البيئية في مقاطعة ويوتينانغو، الذي أحال عندئذ أصحاب البلاغ للمحاكمة.

١٣- وأشار ضباط الشرطة المدنية الوطنية إلى أن الثلاثة نُقلوا إلى مراكز احتجاز في عاصمة المقاطعة (نُقل السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو إلى سجن عام للرجال، ونُقلت السيدة أختون ميخيا إلى سجن عام للنساء؛ ويوجد السجنان في مقاطعة ويوتينانغو).

١٤- وفي جلسة عُقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعلن قاضي المحكمة الجنائية الابتدائية للجرائم ذات الصلة بالمخدرات والجرائم البيئية في مقاطعة ويوتينانغو أن احتجاز

أصحاب البلاغ كان قانونياً، دون أن يتأكد من إلقاء القبض عليهم وهم في حالة تلبس فعلاً، أو من وجود أي أدلة، وقرر أن توقيفهم كان مبرراً. وأتهم أصحاب البلاغ بممارسة الإكراه، والتهديد، والاحتفال المشدد، والعصيان، والتحريض على ارتكاب جريمة، والإخلال بأمن الدولة الداخلي.

١٥- وأمر قاضي المحكمة في الجلسة ذاتها بحبس أصحاب البلاغ احتياطياً بتهمة الاحتفال المشدد والإخلال بأمن الدولة الداخلي، وهما جريمتان بموجب المادتين ٢٦٤ (١) و ٣٩٠ (٢) على التوالي من القانون الجنائي الغواتيمالي، وقرر عدم استخدام بديل للحبس السابق على المحاكمة بحجة أن ثمة خطراً بعرقلة الوصول إلى الحقيقة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الغواتيمالي. وأوضح القاضي أن الحركة التي ينتمي إليها المتهمون تعمل على الصعيد الوطني ويمكن أن تؤثر على أشخاص آخرين ملاحقين جنائياً وتدفع بالشهود إلى الإدلاء بشهادات كاذبة. ويؤكد المصدر أنه يمكن فرض الحبس الاحتياطي استثنائياً لضمان حضور المتهمين جلسة محاكمتهم، شريطة أن يكون ثمة واقعة، أو ظرف، أو سلوك يمكن أن يشير ضمناً وعلى نحو معقول إلى وجود هذا الخطر.

١٦- وقدم دفاع أصحاب البلاغ في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى الدائرة السابعة لمحكمة الاستئناف، المخولة بالنظر في المسائل الجنائية والجرائم ذات الصلة بالمخدرات والجرائم البيئية في مقاطعة ويويتينانغو، طعناً في أمر الحبس الاحتياطي الذي أصدره قاضي المحكمة الجنائية الابتدائية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حيث طالب الدفاع بإلغاء هذا الأمر والإفراج عن المتهمين فوراً. وأعلنت الدائرة السابعة لمحكمة الاستئناف في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ رفضها لهذا الطعن، وكررت القول بأن الاحتجاز كان قانونياً وأن أصحاب البلاغ قد أُلقي القبض عليهم وهم في حالة تلبس. وبذلك، افترضت المحكمة أن أصحاب البلاغ قد أُلقي القبض عليهم في حالة تلبس بالفعل دون أن تتحقق من وجود أي دليل على ذلك أو تتأكد من وجود وقائع محددة تثبت أن أصحاب البلاغ قد أُلقي القبض عليهم وهم يرتكبون الجريمتين اللتين اتهموا بهما.

١٧- وطلب الدفاع في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى قاضي المحكمة الابتدائية إصدار أمر إحضار كسبيل انتصاف، حيث دفع بما يلي: (أ) عدم إصدار سلطة مختصة أي أمر توقيف وفقاً للقانون؛ (ب) قيام أفراد عاديين، وأعضاء في مجلس للتنمية المجتمعية، ونواب للعمدة، وسكان محليين باحتجاز أصحاب البلاغ بدلاً من ضباط الشرطة المدنية الوطنية؛ (ج) عدم معرفة ضباط الشرطة المدنية الوطنية بأن جريمة قد ارتكبت، وعدم وجود أي دليل على ذلك؛ (د) عدم وجود أدلة رسمية على أن جريمة قد ارتكبت؛ (هـ) عدم تقديم أي وثيقة رسمية خلال الإجراءات غير أمر الشرطة بالحبس الاحتياطي رقم ٨٣٠/٢٠١٤. وارتأت الدائرة السابعة لمحكمة الاستئناف، باعتبارها المحكمة المسؤولة عن النظر في أمر الإحضار، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن أصحاب البلاغ لم يُحتجزوا أو يُمنعوا من التمتع بحريتهم الفردية أو يتعرضوا

لخطر يهدد حريتهم على نحو يتطلب العمل على تأمين استعادة حريتهم أو حمايتهم. ومن ثم، أعلنت الدائرة السابعة رفضها طلب إصدار أمر إحضار كسبيل انتصاف.

١٨- وقُدّم في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ طلبٌ ثانٍ لإصدار أمر إحضار كسبيل انتصاف أمام المحكمة الدستورية، التي أعلنت عدم مقبولية الطلب لأن المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص بالنظر في هذا الطلب. ومع ذلك، أشار المصدر إلى أن المحكمة العليا كانت قد رفضت بالفعل الطلب السابق واعتبرته غير مقبول.

١٩- وعُقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ جلسة مرحلية منح قاضي المحكمة الابتدائية خلالها بدلاً عن الحبس الاحتياطي، إذ استعاض عن تهمة الاحتيايل المشدد بتهمة محاولة الاحتيايل المشدد، واستبعد الادعاء المقدم في بداية احتجاز أصحاب البلاغ بأنه قد أُلقي القبض عليهم في حالة تلبس. وبناء على ذلك، أمر القاضي ببدء المحاكمة على جرمي الإخلال بأمن الدولة الداخلي ومحاولة الاحتيايل المشدد. وأودعت الكفالة لأصحاب البلاغ بعد انتهاء هذه الجلسة.

٢٠- ويفيد المصدر بأن أصحاب البلاغ لا يزالون محتجزين قيد الإقامة الجبرية، ولا يُسمح لهم بمغادرة دوائر مقاطعاتهم. وقرر القاضي عقد الجلسة العامة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، بناء على أمر القاضي في جلسة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢١- ويوضح المصدر أنه كانت هناك بعض المخالفات أثناء الإجراءات القانونية، منها أن السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا قد أوقفوا دون أمر قضائي أو أساس قانوني. وأدى عدم الوفاء بهذه الشروط القانونية إلى ضرورة الادعاء بأن أصحاب البلاغ قد أُلقي القبض عليهم وهم في حالة تلبس. وأوضح المصدر أن الادعاء زوراً بإلقاء القبض عليهم في حالة تلبس - وهو ادعاء لم يثبت يقيناً حتى الآن - وتجنب شرط إصدار أمر التوقيف وتيسير عملية التوقيف دون تقديم أمر بذلك، تعتبر من أفعال الاحتيايل طبقاً للمادة ٤(٢) من قانون السلطة القضائية في غواتيمالا.

٢٢- وفيما يتعلق بتسليم أصحاب البلاغ إلى ضباط الشرطة المدنية الوطنية، أشار المصدر إلى أن الضباط لم يعلموا بما حدث إلا بعد وصولهم إلى مكان الحادث وبعد أن استدعاهم الآسرون. وعلاوة على ذلك، أخذ ضباط الشرطة برواية الآسرين دون التحقيق في ادعاءاتهم.

٢٣- ويؤكد المصدر أن الادعاء في أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن الشرطة بإلقاء القبض على أصحاب البلاغ في حالة تلبس هو ادعاء غير دقيق ولا يستند إلى أسس سليمة، لأنه لم يُشر إلى غير المادتين ٧ و ٨ من الدستور اللتين تنصان على إخطار كل متهم بحقوقه وبأسباب توقيفه. ولم تُذكر أي أحكام قانونية أخرى لتبرير توقيف أصحاب البلاغ. ويرى المصدر بناء على ذلك أن أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن الشرطة هو أمر باطل لكونه أمراً عاماً جداً ولا يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية

الغواتيمالي (وصف الخطوات التي اتخذتها الشرطة، وبيان تاريخ اتخاذها، وأي تفاصيل قد تكون مفيدة للتحقيق، من بين أمور أخرى).

٢٤- ويضيف المصدر أن احتجاز السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا يعتبر تعسفياً للأسباب التالية:

- احتجاز أصحاب البلاغ من قبل أفراد عاديين لا يحملون أمراً قضائياً، وليس من قبل سلطة مختصة؛
- استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز لأن الأشخاص المعنيين لم يلق القبض عليهم في حالة تلبس؛
- استناد قاضي المحكمة الابتدائية في إصدار أمر الاحتجاز إلى ادعاء الأسرين بإلقاء القبض على أصحاب البلاغ في حالة تلبس، دون أن يُجري تحقيقاً في هذا الادعاء؛
- حق جميع الأشخاص المحتجزين في إبلاغهم بأسباب توقيفهم وبالتهم الموجهة إليهم. ومع ذلك لم يسجل في هذه القضية قيام ضباط الشرطة بإبلاغ المحتجزين فوراً بأسباب توقيفهم؛
- سلب الحرية بسبب ممارسة الحقوق أو الحريات التالية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حرية التنقل (المادة ١٣)، لأن أصحاب البلاغ سافروا إلى مكان التوقيف من أجل الالتقاء بخمسة زملاء من ممثلي المجتمعات المحلية؛ الحق في حرية الفكر (المادة ١٨)، إذ إنهم كانوا يعتزمون عقد اجتماع للتعبير عن أفكارهم وآرائهم بشأن توفير الأسمدة وغيرها من المسائل التي تهمهم كمزارعين بحرية ودون الإساءة إلى أي شخص أو ارتكاب أي جريمة؛ الحق في حرية التجمع السلمي (المادة ٢٠)، لأنهم كانوا يسعون إلى الاجتماع سلمياً بخمسة أشخاص من أجل تبادل الأفكار بشأن توفير الأسمدة وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك باعتبارهم مزارعين وممثلين عن مجتمعات محلية؛
- سلب الحرية أيضاً بسبب ممارسة الحقوق التالية المكرسة في العهد: حرية التنقل (المادة ١٢)؛ حرية الفكر (المادة ١٨)؛ حرية الرأي (المادة ١٩)؛ حرية التجمع (المادة ٢١)؛ حرية تكوين جمعيات (المادة ٢٢)؛ حظر التمييز (المادة ٢٦)؛
- انتهاك المعايير الدولية ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ٨-١١)، وفي صكوك دولية أخرى ذات صلة؛
- استناد هذا الاحتجاز، بما في ذلك الحبس السابق للمحاكمة، إلى جرائم جنائية تعاريفها غامضة وملتبسة.

٢٥- وأخيراً، وفي ضوء ما ذكر، يرى المصدر أن احتجاز أصحاب البلاغ يعتبر إجراء تعسفياً وفقاً للفتات الأولى والثانية والثالثة من الفتات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. فعدم وجود أمر توقيف، واستحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز - إذ لم يقبض عليهم في حالة تلبس، وعدم إجراء تحقيق أولي وعدم احترام المعايير الدولية ذات الصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وكون احتجازهم كان نتيجة ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد، هي أمور تصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان المكرسة في المادة ٩ (حظر الاحتجاز التعسفي) والمادة ١٠ (الحق في محاكمة عادلة) وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة) والمادة ١١ (قرينة البراءة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩، و ١٤ (١) و (٢) و (٣) من العهد.

رد الحكومة

٢٦- أرفق الفريق العامل في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجز هذه الحالة إلى حكومة جمهورية غواتيمالا، وأبلغها بحققها في تقديم معلومات رداً على الادعاءات المقدمة من المصدر.

٢٧- وكان الفريق العامل يود أن ترد الحكومة على رسالته. ولكن نظراً إلى أن الحكومة لم ترد على ادعاءات المصدر، على الرغم من إتاحة الفرصة لها، فإن الفريق العامل يرى أن بإمكانه إصدار رأي بشأن احتجاز السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا.

٢٨- وأخذاً في الاعتبار أن الحكومة لم ترد على البلاغ المحال إليها ولم تطلب تمديد مهلة الرد، فإن الفريق العامل يرى أن حكومة جمهورية غواتيمالا لم تتعاون معه. ومن ثم، يرى الفريق أن عليه إبداء رأيه على أساس الادعاءات المطروحة التي يعتبرها صحيحة مبدئياً.

٢٩- ووفقاً للمادة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل، واستناداً إلى جميع المعلومات التي جمعها، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

المناقشة

٣٠- في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قام خمسة أفراد غير مخولين بموجب القانون باعتقال أو احتجاز أي شخص باحتجاز السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا على جانب أحد الطرق. وسلم الآسرون بعد ذلك أصحاب البلاغ إلى ضباط الشرطة المدنية الوطنية.

٣١- واستناداً لما أفاد به الآسرون، فقد احتُجز الأفراد الثلاثة بعد إلقاء القبض عليهم وهم يجمعون السكان المحليين بنيتهم طلب أموال منهم مقابل تخفيض تكلفة الكهرباء التي تتولى شركة إنيرغواتي إمدادها، وذلك لأنهم - بصفتهم أعضاء في لجنة التنمية الريفية - يستطيعون ربط

المنازل السكنية مباشرة بوحدة للطاقة الكهربائية حيث لن تتجاوز التكلفة رسوم الاستهلاك. وأشار الآسرون إلى أن استخدام الإمدادات الكهربائية بهذه الطريقة يعتبر نهباً أو سرقة على حساب شركة إنيرغواتي؛ ومن ثم احتجزوا أصحاب البلاغ.

٣٢- وأعلن القضاء في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أن الاحتجاز كان قانونياً، دون التحقق مما إذا كان أصحاب البلاغ قد أُلقي القبض عليهم في حالة تلبس فعلاً أو من وجود أي دليل على ذلك، ومن دون حتى تحليل مدى معقولة الاحتجاز، حيث اعتبر الاحتجاز صحيحاً. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٩ من تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، فإنه "يجوز، في حالة وجود ظروف ملائمة، أن يقتصر استعراض الوقائع التي يستند إليها الاحتجاز على إعادة النظر في معقولة القرار السابق". بيد أن الأمر بالحبس الاحتياطي صدر على جرمي الاحتياطي المشدد والإخلال بأمن الدولة الداخلي. وعند نظرها في طلبات إصدار أمر إحضار كسبيل انتصاف وفي الطعون التي قُدمت، لم تُجر مختلف المحاكم تحليلاً للجوانب الوقائية والقانونية ذات الصلة التي قدمها المدعى عليهم، وأيدت مشروعية الاحتجاز على أساس إلقاء القبض عليهم في حالة تلبس.

٣٣- واختارت حكومة جمهورية غواتيمالا عدم الرد بعد أن أُتيحت لها فرصة شرح كيفية إجراء التحقيقات الجنائية في هذه الادعاءات، ووقتها ومكانها وشروطها، وفاءً بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٤- وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة بشأن ما يلي: (أ) اعتبار الجرائم التي اتهم أصحاب البلاغ بارتكابها جرائم غامضة (الإخلال بأمن الدولة الداخلي ومحاولة الإخلال)؛ (ب) عدم إصدار سلطة مختصة لأمر توقيف وفقاً للقانون؛ (ج) قيام أفراد عاديين ليست لهم أي سلطة باحتجاز أصحاب البلاغ دون مبرر؛ (د) عدم وجود أي أدلة مهمة ومتوافقة مع القانون على ارتكاب المتهمين لأي جريمة.

٣٥- وعلى الرغم من أن الفريق العامل قد أُبلغ بأن السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا رهن الإقامة الجبرية في انتظار محاكمتهم، فإنه يعتبر - وفقاً للمادة ١٧ من أساليب عمله - أن من الملائم إصدار هذا الرأي، وهو على اقتناع بأن أعمال التوقيف في هذه القضية قد تمت دون أمر توقيف ودون أي أساس قانوني. وفضلاً عن ذلك، فإن القضاء قد سعى إلى تبرير توقيف أصحاب البلاغ بالقول إنه أُلقي القبض عليهم في حالة تلبس، غير مستند إلا إلى الرواية الخاطئة للوقائع التي قدمها الآسرون الذين ليس لهم سلطة احتجاز الأفراد. ولم يقتنع الفريق العامل بأن أفراداً عاديين يستطيعون تحديد الجرائم المنسوبة إلى أصحاب البلاغ أثناء ارتكابها. وعلاوة على ذلك، كان أصحاب البلاغ عند احتجازهم مسافرين على طريق باستخدام النقل العام إلى مجتمع محلي ما كان للأسرى أن يكونوا على علم به.

٣٦- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا ينتهك حقهم في حرية الفكر والتعبير، إذ كانوا يعتزمون عقد اجتماع يعربون

خلاله بحرية عن أفكارهم وآرائهم بشأن توفير الأسمدة وغيرها من المسائل التي تهمهم كمزارعين. وعلاوة على ذلك، فقد احتجزوا لأنهم كانوا يعتزمون ممارسة حقهم في التجمع السلمي، حيث كانوا ينوون الاجتماع بشكل سلمي بخمسة أشخاص من أجل تبادل الأفكار بشأن هذه المواضيع، باعتبارهم مزارعين وممثلين عن مجتمعات محلية.

٣٧- وبالنظر إلى عدم وجود أمر توقيف صادر عن سلطة مختصة، واستحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير هذا الاحتجاز - أي الاحتجاز الذي ينفذه أفراد عاديون على الأقل - وعدم إثبات الادعاء بأن أصحاب البلاغ قد أُلقي القبض عليهم في حالة تلبس، وأن احتجاز السيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا كان ناجماً عن ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، أو كان يستهدف منعهم من ذلك، فإن الفريق العامل يرى أن احتجاز أصحاب البلاغ يعتبر إجراء تعسفياً.

الرأي

٣٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية ماورو فاي غونون وماريانو غارسيا كاريو وبلانكا أختون ميخيا يعتبر إجراء تعسفياً ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٩- ولضحايا الاحتجاز التعسفي، بموجب القانون الدولي الساري، الحق في التماس الجبر من الدولة والحصول عليه، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية، و ضمانات عدم التكرار. ووفقاً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة غواتيمالا توفير الإنصاف الشامل للسيد فاي غونون والسيد غارسيا كاريو والسيدة أختون ميخيا.

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦]